

الجمعية التونسية لأمراض الكبد والجهاز الهضمي

S.T.G.E

جمعية علمية طبية

مقرها: 16 نهج توران 1002 البليدير تونس

النظام الأساسي

المنقح بالجلسة العامة الخارقة للعادة

المنعقدة بتونس في 2012/06/01

الفصل الأول: تكونت بين الأشخاص الذين إتفقوا أو الذين سيتفقون على هذا النظام

الأساسي المنقح جميعة أطلق عليها إسم : الجمعية التونسية لأمراض الكبد والجهاز الهضمي S.T.G.E وهي جميعة علمية طبية وخاضعة لهذا القانون الأساسي والمرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/09/24 والمتعلق بتنظيم الجمعيات .

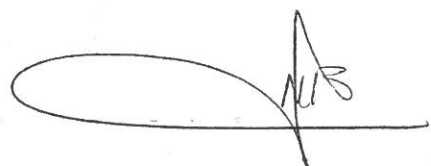
الفصل الثاني : تهدف هذه الجمعية إلى :

- (1) تنمية العلوم الصحية في ميدان أمراض الكبد والجهاز الهضمي والأورام اللاحقة بها والتنظير الباطني .
- (2) تنشيط البحوث الطبية في إختصاص موضوعها والعمل على نشرها والتعريف بها في الدّاخل والخارج .
- (3) القيام بحملات تحسيسية وتثقيفية في ميدانها .
- (4) تنظيم ورشات عمل لتبادل المعلومات والخبرات بين المختصين .
- (5) تنظيم دورات لرسلكة الأطباء المختصين وتعريفهم بأخر الإكتشافات والبحوث ففي هذا الميدان .
- (6) تنظيم مؤتمرات علمية وطنية ودولية .
- (7) إعداد الدّراسات وتقديم المقترحات للسلط المختصة قصد إتخاذ الإجراءات والتدابير التي تهم أمراض الجهاز الهضمي والكبد والأورام اللاحقة بها والتنظير الباطني .
- (8) العمل على تأكيد حضور الجمعية ومشاركتها في القرارات المتخذة من قبل الدّولة والتي تهم أمراض الجهاز الهضمي والكبد بهدف تطوير التشريعات المتعلقة بهذا الإختصاص .
- (9) المشاركة في الملتقيات الدولية والعالية الخاصة بأمراض الجهاز الهضمي والكبد والأورام اللاحقة بها والتنظير الباطني .
- (10) ربط العلاقات مع الجمعيات المماثلة في الخارج وتطويرها .

الفصل الثالث : مقر الجمعية :

إختارت الجمعية مقراً لها بـ 16 نهج توران 1002 البليدير .

الفصل الرابع : مدّة الجمعية غير محدودة .



الفصل الخامس : يجب على الهيئة المديرية إعلام الكاتب العام للحكومة برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ مرفوقة بتصريح يتضمن إسم الجمعية وموضوعها وأهدافها ومقرها ومقرات فروعها إن وجدت والبيانات الخاصة بهيئتها المديرية مع نظيرين من النظام الأساسي المنقح ممضيين من طرف الرئيس والكاتب العام ويثبت عدل منفذ عمليّة إرسال المكتوب المضمون الوصول ويحرر محضرا في نظيرين يسلمهما لممثل الجمعية ويتم بمجرد تسلّم بطاقة الإعلام بالبلوغ وفي أجل سبعة أيام إيداع إعلام بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية يشتمل على البيانات التي نصّ عليها القانون .

الفصل السادس :

يتمّ إعلام الكاتب العام للحكومة بنفس الطريقة المشار إليها بالفصل الخامس بجميع التغييرات التي أدخلت على الهيئة المديرية للجمعية أو على نظامها الأساسي وفي صورة إعادة انتخاب نفس الهيئة المديرية فإنه يتمّ الإعلام بنفس الطريقة المشار إليها أعلاه .

الفصل السابع : تتركب الجمعية من :

- (1) أعضاء عاملين يشترط فيهم وقبل قبول إنخراطهم أن يكونوا أطباء متحصلين على شهادة الدكتوراه ومتحصلين على شهادة الاختصاص في الجهاز الهضمي ومرسمين بالقائمة الرسمية لعمادة الأطباء بتونس .
- (2) أعضاء شرفيين من بين المنخرطين المتوفرة فيهم الشروط المشار إليها أعلاه والذين سبق لهم تحمل مسؤولية بالهيئة المديرية للجمعية أو اللذين تقرّر الهيئة منحهم هذه الصفة .
- (3) أعضاء ملاحظين لا يتمتعون بحق الترشيح ولا التصويت وهم من بين الأطباء الذين لهم اختصاصات لها علاقة بالكبد والجهاز الهضمي والأورام اللاحقة بها والتنظير الباطني .
- (4) أعضاء أصاغر من بين الأطباء المقيمين في اختصاص الكبد والجهاز الهضمي لا يمكنهم الترشيح ولا التصويت .

الفصل الثامن :

كلّ عضو في الجمعية ملزم بدفع اشتراك سنوي قدره خمسون دينارا (50,000 د) يتمّ خلاصه قبل موفي نوفمبر من كلّ سنة وفي كلّ الأحوال قبل إنعقاد الجلسة العامة العادية .

الفصل التاسع : يفقد صفة العضوية من الجمعية كل :

- (1) من قدم إستقالته ووجهها في ظرف مضمون الوصول إلى رئيس الجمعية .
- (2) من قرّرت الهيئة المديرية رفته من أجل إقترافه غلطة فادحة غير أنّ هذا الرفت لا يقدر إلا بعد أن تستدعي الهيئة المديرية المعني بالأمر وتضرب له أجلا للإدلاء ببياناته وإذا تأخر هذا عن الإدلاء فللهيئة المديرية الحق في إتخاذ قرارها بالرّفت .




الفصل العاشر: إن وفاة أو إستقالة أو رفت أحد الأعضاء مهما كانت صفته لا يترتب عنه وضع حدّ لنشاط الجمعية .

يتعين على الأعضاء المستقلين والمرفوتين دفع إشتراكاتهم التي حلّ أجلها وإشتراك السنة التي وقع فيها الرفت أو الإستقالة .

الفصل الحادي عشر: يجب على المستقبل من الهيئة المديرة إعلام السلط المنصوص عليها بالفصل 6 بإستقالته .

الفصل الثاني عشر: يحجر على الجمعية تنظيم مهرجانات المقصود منها توزيع الأرباح على أعضائها .

تتكون مداخيل الجمعية من:

- (1) إشتراكات أعضائها .
- (2) الإعانات الممنوحة لها .
- (3) المداخيل الحاصلة من المهرجانات المرخص فيها طبقا للقوانين الجاري بها العمل .
- (4) المداخيل والفوائض عن مكتسباتها .

الفصل الثالث عشر:

تدير الجمعية هيئة مديرة متركبة من 9 أعضاء ينتخبهم الأعضاء العاملون لمدة ثلاث سنوات أثناء الجلسة العامة العادية وتتركب الهيئة من :

* رئيس

* نائب رئيس

* كاتب عام

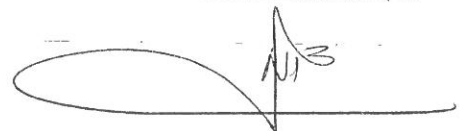
* كاتب عام مساعد

* أمين مال

* أمين مال مساعد

* 3 أعضاء

..... /

نظام التصويت يكون بالقوائم يتم إنتخاب الهيئة المديرية بطريقة الإقتراع السري أوبالمراسلة كما يتم هذا التصويت بإختيار قائمة من القوائم المترشحة والتي يجب أن تشتمل على العدد المحدد بهذا الفصل ومشملة على الأصناف الثلاثة أي أطباء القطاع الجامعي وأطباء القطاع العام وأطباء القطاع الخاص وفي صورة عدم ترشيح الأصناف الثلاثة في قائمة من القوائم المترشحة يتم إلغاء القائمة كلياً .
تقدم القوائم المترشحة للهيئة المديرية في أجل لا يقل عن ثلاثون يوماً قبل تاريخ الجلسة العامة الإنتخابية .

الفصل الرابع عشر : كل خدمات أعضاء الهيئة مجانية .

لفصل الخامس عشر : تجتمع الهيئة المديرية مرة كل شهر على الأقل وتتخذ القرارات بعد مداولة بأغلبية الأصوال على شرط حضور ثلث الأعضاء على الأقل وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً .
تسجيل القرارات في الدفتر الخاص للجلسات .
يمكن للهيئة المديرية - بطلب من ثلثي أعضائها - أن تعقد إجتماعاً خارقاً للعادة .

الفصل السادس عشر : للهيئة المديرية الصلاحية التامة للقيام بجميع العمليات التي هي من متعلقات الجمعية بإستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة .
كما يمكن لها :

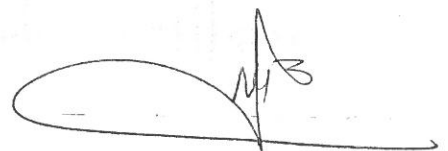
- تهيئة النظام الداخلي للجمعية .
- النظر في قبول الأعضاء ورفتهم مع مراعات أحكام الفصل 9 .
- إسناد العضوية الشرفية .
- الإذن بكراء المحلات وكراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية .
- تعيين أجور من هم في خدمة الجمعية .

الفصل السابع عشر : يمكن للهيئة المديرية تفويض جانب من سلطاتها لأحد أعضائها .

ان القرار المتعلق بالتفويض ينبغي أن يصدر عن أغلبية الثلثين عل الأقل من أعضاء الهيئة المديرية ويجب أن يوقع من طرف عضوين على الأقل من بينهما الرئيس ويسجل على دفتر المداولات .

الفصل الثامن عشر : يتم وجوبا تعيين مراقب حسابات من قبل الجلسة العامة لمراقبة التصرف المالي وتقديم تقرير للجلسة العامة بخصوص التصرف المالي للهيئة المديرية وتحمل الجمعية أجرته .

..... /

الفصل التاسع عشر: تمسك الجمعية محاسبة طبق النظام المحاسبي للمؤسسات المنصوص عليه بالقانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/12/30 والمتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات وبقرار وزير المالية المتعلق بضبط المعايير المحاسبية المتعلقة بالجمعيات يتم وجوبا تعيين مراقب حسابات من قبل الجلسة العامة لمراقبة التصرف المالي وتقديم تقرير للجلسة العامة بخصوص التصرف المالي للهيئة المديرية وتحمل الجمعية أجرته .

العنوان الرابع

- الجلسة العامة -

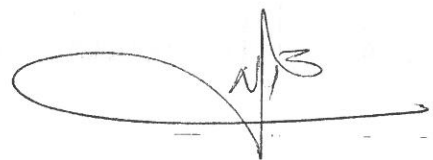
الفصل العشرين: تتركب الجلسة العامة من جميع أعضاء الجمعية الخالصين في إشتراكاتهم وتجتمع مرة في السنة خلال شهر مارس بإستدعاء يوجه للأعضاء قبل الجلسة بخمسة عشر يوما بواسطة بلاغ بالصحف اليومية وبالبريد الإلكتروني .

الفصل الواحد والعشرين: تستمع الجلسة العامة إلى تقرير الهيئة المديرية وتقرير مراقب الحسابات وتصادق أو تدخل التعديلات اللازمة على الحسابات وتقرر الميزانية وتتولى مداولة المواضيع المرسومة بجدول الأعمال وتنشر الجمعية قوائمها المالية مرفقة بتقرير مراقب الحسابات بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة بالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد في ظرف شهر من تاريخ المصادقة على هذه القوائم المالية . كما تقدم الجمعية إن إستفادت بالمال العمومي تقريرا سنويا يشمل وصفا مفصلا لمصادر تمويلها ونفقاتها إلى دائرة المحاسبات .

الفصل الثاني والعشرين: ترخص الجلسة العامة في شراء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية وتتخذ هذا القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء الرسميين .

الفصل الثالث والعشرين: إن مداولات الجلسة العامة العادية نافذة بأغلبية الأصوات مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين . يجري التصويت بطريقة الاقتراع السري أو بالمراسلة .

..... /

الفصل الرابع والعشرين : فيما عدا الجلسة العادية يمكن دعوة أعضاء الجمعية إلى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من الرئيس أو بطلب كتابي موجه إلى الرئيس من طرف ثلث الأعضاء العاملين .

الفصل الخامس والعشرين : تمسك الجمعية وجوبا بالسجلات الآتية :

أولاً : سجل الأعضاء تدون فيه أسماء أعضاء الجمعية وعناوينهم وجنسياتهم وأعمالهم ومهنتهم .

ثانياً : سجل مداولات هياكل تسيير الجمعية .

ثالثاً : سجل النشاطات والمشاريع ويدون فيه نوع النشاط أو المشروع .

رابعاً : سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا مع التمييز بين النقدي منها والعيني العمومي والخاص الوطني والأجنبي .

الفصل السادس والعشرين : لا يمكن تنقيح النظام الأساسي إلا :

- (1) بإقتراح من الهيئة المديرية .
- (2) بطلب كتابي صادر عن ثلث أعضاء الجمعية العاملين على أقل تقدير موجه إلى الرئيس .

الفصل السابع والعشرين : وفي كلتا الصورتين المنصوص عليهما بالفصل أعلاه يجب أن

يضمن الإقتراح الخاص بالتنقيح في جدول أعمال جلسة عامة خارقة للعادة تضم ثلثي أعضاء الجمعية العاملين .

وإذا لم يحصل النصاب المعين بالفقرة السابقة فيجب على الهيئة المديرية تعيين جلسة عامة ثانية تجتمع في أجل قدره خمسة عشر يوماً على الأقل تكون مقرراتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفي هاته الصورة تصدر القرارات بالأغلبية المجرّدة .

الفصل الثامن والعشرين : إن التنقيح الذي يدخل على هذا النظام مدة نشاط الجمعية

لا بد أن يخضع إلى نفس الشروط وللصيغ المقررة لتكوينها ويقع الإعلان عنه بنفس الصورة الواردة في الفصل 5 أعلاه .

..... /



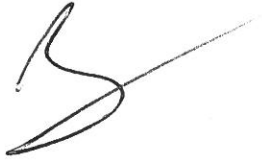

الفصل التاسع والعشرين : لا يمكن التصريح بحل الجمعية بصفة تلقائية إلا إذا احترمت

في ذلك مقتضيات الفصلين 26 و 27 .

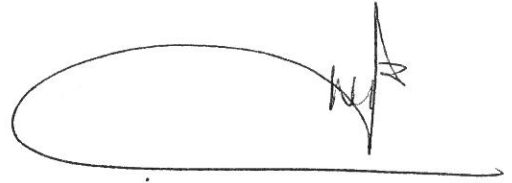
الفصل الثلاثين : في صورة حل الجمعية يكون مصير مكاسبها ما تقرر أثناء الجلسة العامة

المنعقدة لهذا الغرض أو تخصص لما جاء به القانون الجاري به العمل على أن الأموال المتأتية من إعانات الحكومة والباقية بصندوق الجمعية يجب أن تسلم إلى الدولة .

الكتاب العام
محمد الماربي الثاني
الإمضاء



الرئيس
خاتمة بالحاج
بريد
الإمضاء



الجمعية التونسية للجهاز الهضمي

دار الطبيب

نهج توران تونس

محضر جلسة عامة خارقة للعادة

المنعقدة بتونس في 2012/04/28

تبعا للدعوة الموجهة من قبل الهيئة المديرية للجمعية للجلسة العامة الإستثنائية التي ستعقد في مشروع تنقيح بعض فصول القانون الأساسي للجمعية انعقدت الجلسة العامة الخارقة للعادة في حدود الساعة الثالثة والنصف وبعد انتظار دام نصف ساعة وذلك بكلية الطب مدرج حسونة بن عياد وقد افتتح الجلسة الدكتور محمد الهادي الدوقي الكاتب العام للجمعية الذي ذكر بالمواضيع المدرجة بجدول الأعمال . وبعد التأكد من الحاضرين وعددهم تبين وأن النصاب لم يكتمل ذلك أن عدد المنخرطين في الجمعية هو 280 وبالرجوع إلى عدد الحاضرين بهذه الجلسة تبين وأنه لم يتجاوز 25 منخرطا وبعد عرض مشروع التنقيحات على الحاضرين ونظرا لعدم توفر النصاب . قررت الجلسة العامة الدعوة لجلسة عامة ثانية خارقة للعادة ليوم الجمعة 01 جوان 2012 على الساعة الخامسة والنصف بعد الزوال بنزل الكونغورد ضفاف البحيرة تونس . وسيتم النظر في مشروع التنقيحات المعروضة واتخاذ القرارات بشأنها وبصفة قانونية مهما كان عدد الحاضرين . كما قررت الجلسة العامة تكليف الهيئة المديرية للجمعية بإعلام المنخرطين بذلك في الآجال القانونية .

الكاتب العام

محمد الهادي الدوقي

Société Tunisienne de
Gastro - Entérologie

Le Secrétaire Général

رئيس الجمعية

حاتم الملاح

الجمعية التونسية للجهاز الهضمي

محضر إجتماع جلسة عامة خارقة للعادة

في يوم الجمعة الموافق لغرة جوان 2012 وعلى الساعة السادسة مساءً وبمنزل الكنگورد ضفاف البحيرة اجتمع المنخرطون بالجمعية التونسية للجهاز الهضمي عملاً بالدعوة الموجهة إليهم من قبل الهيئة المديرية وللمرة الثانية نظراً لعدم توفر النصاب سابقاً وافتتحت الجلسة رئيسة الجمعية الدكتور دة نجاة بلحاج مبينة وأن الجمعية يمكنها التداول في موضوع تنقيح القانون الأساسي للجمعية معتبرة وأن النصاب متوفر بحضور 78 منخرط إذ أن هذه الجلسة يمكنها التداول مهما كان عدد الحاضرين وقد قرّرت تعيين الكاتب العام للجمعية مقرراً للجلسة وعلى إثر ذلك قامت رئيسة الجمعية بقراءة الفصول المراد تنقيحها والفصول المنقحة والمعرضة على الجمعية العامة للمصادقة واقترح بعض المنخرطين إعادة عرض مشاريع الفصول المراد تنقيحها فصلاً فصلاً ومناقشتها والمصادق عليها فصلاً فصلاً بعد إدخال التحويرات التي تتفق الأغلبية على تنقيحها وقد قرّرت وضع شاشتين كبيرتين بالقاعة قرّرت عرض على إحداها الفصل القديم وعلى الثانية مشاريع الفصول الجديدة بعد التنقيح .

وبعد النقاش قرّرت الجلسة العامة الخارقة للعادة المصادقة على مشاريع الفصول المنقحة وذلك بعد إدخال تنقيحات إضافية على بعضها لتصبح مطابقة للقانون .

وقد تمت هذه المصادقة بأغلبية الحاضرين وبعد ذلك شكرت رئيسة الجمعية الحاضرين معلمة إياهم بأنها ستقوم والكاتب العام للجمعية بإجراءات إعلام السلط بهذه التنقيحات طبق ما يفرضه المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/09/24 والمتعلق بتنظيم الجمعيات كما أعلمتهم بأنه سيتم تحديد موعداً للجلسة العامة العادية الانتخابية للهيئة المديرية ويتم الإعلان عن ذلك لاحقاً . وانتهت الجلسة على الساعة الثامنة والربع مساءً وأعلنت الرئيسة عن رفعها .

المقرّر الكاتب العام

محمد المارني

Société Tunisienne de
Gastro - Entérologie

Le Secrétaire Général

رئيسة الجمعية

نباتة الحاج بريك